

قرار رقم 35
تاريخ 2018/1/30

هيئة المحكمة: الرئيسة سُهير الحركة والمستشاران الياس عيد ومارون أبو جودة

مفهوم العدول الطوعي وشروط الاعتداد به للإعفاء من العقاب

وحيث إنّه من جهة أخرى تنص الفقرة الأخيرة من المادة 200 عقوبات "ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكّل بحد ذاتها جرائم"؛ وحيث إنّه في حال تحقق حالة "العدول الطوعي او الاختياري" المنصوص عليه في المادة 200 يُعفى الفاعل من العقاب عن الفعل الجرمي موضوعه ويكتفى بمعاقبته عمّا قام به من افعال فيما لو كانت مجرّمة ومعاقب عليها؛

وحيث إنّ المقصود بالعدول الطوعي أن يحصل العدول بصورة اختيارية نابعة من عامل نفسي عبّر عنه صاحب العلاقة بعدم متابعة ارتكاب الجرم لا أن يكون العدول حاصلًا بتأثير ظرف خارجي مستقل عن شخصه حال دونه ومتابعة الفعل الجرمي لأنّه في الحال الأخيرة يصبح الفعل داخلاً في إطار المحاولة الجرمية المعاقب عليها؛

وحيث إنّه بالعودة الى التحقيقات المجراة في القضية ووفقاً لما استثبتته محكمة الجنايات في حكمها المطعون فيه تبين أنّ المميّز كان قد دخل الى الـ سوبر ماركت بمفتاح كان بحوزته واحضر معه مطرقة وازميل ولبس بيده قفازين وعمد من ثم الى معالجة قفل نافذة غرفة المدير المصنوعة من الالمنيوم وتمكن من الدخول عبرها الى الغرفة ثم اقدم على قطع السلك المخصص لكاميرا المراقبة الموجودة فيها وراح بعد ذلك يضرب الخزنة بواسطة المطرقة والازميل علّه يتمكن من فتح بابها ما ادى الى كسر قفلها الإلكتروني دون ان ينجح في فتحها وعندها امام هذا الواقع وبعد مرور حوالى النصف ساعة على محاولة فتح الخزنة عدل عن اتمام مشروعه الجرمي وعاد الى غرفته بعد ان رمى المطرقة والازميل في حاوية عائدة لشركة سوكلين وأبقى على القفازات في منزله؛

وحيث إنّه يستفاد من الوقائع المتقدّم عرضها أنّ العدول الذي يتدرّج به المميّز دفعه اليه الحالة الواقعية التي اعترضت فعله المتمثلة بعدم امكانية فتح الخزنة رغم محاولته جاهداً كما قال لكن دون جدوى حيث كان قد افاد في التحقيق الاولي ص 4 محضر مفرزة بيروت القضائية عدد 302\1583 تاريخ 2017\5\6 " لم يفتح الباب وحاولت جاهداً فتح الباب ولكن دون جدوى وبعد حوالى نصف ساعة عدت الى غرفتي... " كما كرر ذلك امام قاضي التحقيق مدلياً بأنّه.... حاول خلع الخزنة دون ان يفلح في ذلك ولم يسرق شيئاً..؛

وحيث إنّه يتبيّن مما تقدم من معطيات أنّه لما تيقنّ للمميّز عدم جدوى متابعة الضرب على باب الخزنة لفتحها عدل عن اكمال ما بدأه ما يُخرج " عدوله " عن نطاق " العدول الاختياري" النابع عن اسباب ذاتية داخلية ليكيّف بالعدول المتأتي عن ظرف خارج عن الارادة الحرة الخالصة المحكي عنها في ما سبق من تعليل؛

وحيث في ضوء ذلك لا يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 200 عقوبات ويبقى فعله في اطار المحاولة الجرمية المعاقب عليها وانّ محكمة الجنايات باعتبارها المميّز قد حقق في فعله عناصر محاولة السرقة الجنائية الوصف المنصوص عليها في المادة 200\640\639 عقوبات على اعتبار ما ثبت لها من ارتكابه لهذا الفعل بعناصره

كافة بما فيه النية الجرمية وفقاً لوقائع التحقيق وادلته وعلى اعتبار عدوله عن متابعة فتح
الخبزة كان لإدراكه فشل اعماله الرامية الى ذلك تكون قد احسنت تطبيق القانون وتفسيره
وقد بيّنت العناصر الواقعية دون تشويه فيها والتي بررت الحل الذي خلصت اليه فلا يؤخذ
على الحكم فقدان الاساس القانوني او تشويه الوقائع؛